

نشرة إصدار

موضوع على ذمة العموم بمناسبة بداية عمليات الاكتتاب و إعادة شراء الحصص المصدرة من قبل

" صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر "

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب الإطلاع عليها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

" صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر "

صندوق توظيف جماعي

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 2010/ 09 بتاريخ 17 مارس 2010.

المقر الاجتماعي :

عمارة أنتقرا ، المنطقة العمرانية الشمالية تونس مهرجان 1082.

المبلغ الأصلي

100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة، تبلغ قيمة الحصة الواحدة 100 دينار.

الباعثون

الشركة التونسية للأوراق المالية و بنك الأمان

المودع لديه

لجنة المطابقة

المتصرف

بنك الأمان

سماحة الشيخ محمد مختار السلامي

الشركة التونسية للأوراق المالية

الموزع الوحيد والحصري

الشركة التونسية للأوراق المالية

المسؤول عن الإعلام : السيد حاتم الصانغي

الصفة : مدير إدارة الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية

الهاتف : 71 189 600 الفاكس : 71 949 346

العنوان : عمارة أنتقرا ، المنطقة العمرانية الشمالية تونس مهرجان 1082.

تحصلت هذه النشرة على تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد بتاريخ و التي تم تسليمها تطبيقا

للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994

هذه التأشيرة لا تفيد إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

الفهرس

1.	تقديم صندوق التوظيف الجماعي	3
1.1	معلومات عامة	3
2.1	المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره	4
3.1	هيكله الحاملين الأولين للحصص	4
4.1	مراقب الحسابات	4
2.	الخصائص المالية	5
1.2	الصف	5
2.2	توجهات التوظيف	5
3.2	تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء	6
4.2	تاريخ ودورية وطرق احتساب قيمة التصفية	6
5.2	أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية	7
6.2	سعر الاكتتاب وإعادة الشراء	7
7.2	أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء	7
8.2	المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	8
3.	طرق سير صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر	8
1.3	تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية	8
2.3	قيمة التصفية الأصلية	8
3.3	شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء	8
4.3	الأعباء المحمولة على الصندوق	9
5.3	توزيع حصص الأرباح	10
6.3	المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم	10
4.	إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه	11
1.4	طريقة تنظيم التصرف في صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر	11
2.4	تقديم طرق التصرف	12
3.4	وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	12
4.4	طرق إسناد عمولة المتصرف	12
5.4	تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه	13
6.4	طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء	14
7.4	طرق التسجيل في الحساب	14
8.4	آجال الدفع	14
9.4	طرق إسناد عمولة المودع لديه	14
5.	المسؤولون عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة الحسابات	15
1.5	الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار	15
2.5	شهادات المسؤولين عن نشرة الإصدار	15
3.5	إسم وعنوان مراقب الحسابات	15
4.5	سياسة الإعلام	15

1 تقديم صندوق التوظيف الجماعي

1.1. معلومات عامة

التسمية:	صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر
الصيغة القانونية:	مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية (OPCVM)
النوع:	صندوق توظيف جماعي (FCP)
الصنف:	مختلط
غرض الصندوق:	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال مواردها الذاتية
القانون المطبق:	خاضع لمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
المقر الاجتماعي:	عمارة أنتقرا ، المنطقة العمرانية الشمالية تونس مهرجان 1082
المبلغ الأصلي:	100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص:	ترخيص هيئة السوق المالية عدد 09-2010 بتاريخ 17 مارس 2010
المدة:	99 سنة
المتصرف:	الشركة التونسية للأوراق المالية
الباعثون:	الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان
الموزع الحصري:	الشركة التونسية للأوراق المالية
المودع لديه:	بنك الأمان
مراقب الحسابات	صالح مزيو

2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" بـ 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية قدرها 100 دينار للحصة الواحدة ، تمّ اكتتابها كلياً وتسديد كامل قيمتها نقداً.

ويمكن الترفيع في المبلغ بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء الحصص التي تمّ اكتتابها سابقاً شريطة ألا ينزل مبلغ الصندوق دون 50.000 دينار.

ويتم التغيير في مبلغ الصندوق طبقاً لما تنص عليه أحكام الفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. وفي صورة بقاء القيمة الأصلية للحصص دون مبلغ 100.000 دينار تونسي على امتداد 90 يوماً متتالية، يتعيّن على المتصرّف حلّ الصندوق.

3.1. هيكلية الحاملين الأوّلين للحصص:

المساهمون	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	من رأس المال%
سماحة الشيخ كمال الدين جعيط	10	1.000	1%
السيد بشير تمرزيست	200	20.000	20%
الدكتور عمر بن زينة	200	20.000	20%
الأستاذ رافع بن عاشور	10	1.000	1%
السيد الطاهر الحاجي	100	10.000	10%
بنك الزيتونة	100	10.000	10%
البنك الإسلامي للتنمية	100	10.000	10%
الشركة التونسية للأوراق المالية	280	28.000	28%
المجموع	1.000	100.000	100%

4.1. مراقب الحسابات:

تمّ تعيين السيد "صالح مزّيو" ، عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية، لمدة ثلاث 3 سنوات كمراقب حسابات.

العنوان: المركز العمراني الشمالي برج المكاتب م.ب 04-1022 تونس.

الهاتف: 71 750 200

2. الخصائص المالية

1.2 الصنف:

إن "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" هو صندوق توظيف جماعي من نوع رسملة يندرج ضمن فئة الصناديق المختلطة و محفظته متكونة أساسا من أسهم و توظيفات نقدية.

2.2 توجهات التوظيف:

إن صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر هو صندوق موجه للعموم (الذوات المادية و المعنوية و المؤسسات) الذين يرغبون في التمتع زيادة عن إمتيازات التصرف الجماعي، بضمان تطابق التوظيف مع القواعد المالية المعتمدة من قبل لجنة المطابقة.

و يقوم سماحة الشيخ محمد مختار السلامي بتمثيل لجنة المطابقة.

كما يهدف الصندوق إلى تحقيق مردودية أعلى من نسبة 4 % سنويا:

و تتمثل الهيكلية الأولية لصندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر فيما يلي :

- ◆ على الأقل 50% من الأصول الصافية في أسهم رأس مال الشركات المدرجة بالبورصة
- ◆ على أقصى تقدير 30 % من الأصول الصافية في توظيفات نقدية
- ◆ 20 % من الأصول الصافية تكون في شكل سيولة .

بالنسبة للإستثمار في الأسهم ينوي صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر إلى انتقاء المؤسسات التي لها الخصائص التالية :

- آفاق تنمية واحدة على المدى المتوسط
- نسبة المخاطرة معتدلة (مردود تاريخي معتدل)
- خاصيات مالية حسنة مقارنة بمعدلات السوق (... PER, DIV YIELD)
- تطابق مع القواعد المعتمدة من قبل لجنة المطابقة (المرور بعدة عمليات فرز قطاعية و مالية...)

3.2. تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء:

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حال وضع نشرة الإصدار المؤشرة من قبل هيئة السوق المالية على ذمة العموم. و تصبح عمليات إعادة البيع ممكنة حسب الشروط المنصوص عليها لاحقا.

4.2. تاريخ ودورية واحتساب قيمة التصفية:

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق بصفة يومية بقسمة مبلغ الأصول الصافية على عدد الحصص المتداولة المعلن عند التقييم بداية من الساعة الرابعة ظهرا بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية.

وتتمّ عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء عند الطلب كالتالي:

كل يوم بالنسبة لفترة العمل بنظام الحصتين :

- من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 9 صباحا : على أساس قيمة التصفية المحتسبة بالأمس.
- من الساعة 9 صباحا إلى الساعة 4 مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة
- من الساعة 4 مساء إلى الساعة 6.30 مساء: على أساس قيمة التصفية المعلن عنها على الساعة 4 مساء
- يوم السبت من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 12 ظهرا: على أساس قيمة التصفية المعلن عنها بالأمس على الساعة 4 مساء

كل يوم بالنسبة لفترة العمل بالنسبة للحصة الواحدة و مدة شهر رمضان

- من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 8:30 صباحا : على أساس قيمة تصفية المحتسبة بالأمس
- من الساعة 8:30 صباحا إلى الساعة 13:30 مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة
- من الساعة 13:30 مساء إلى الساعة 14:30 مساء: على أساس قيمة التصفية المعلن عنها على الساعة الواحدة والنصف مساء
- يوم السبت من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 12 ظهرا: على أساس قيمة التصفية المعلن عنها بالأمس على الساعة الواحدة والنصف مساء

ويتم تحديد الأصول الصافية المحاسبية باعتبار رأس المال والمبالغ القابلة للتوزيع طبقا لمعيار المحاسبة عدد 16 مع الأخذ بعين الاعتبار لـ:

- ◆ قيمة محفظة السندات التي يتعين تحيينها من خلال تسجيل زائد أو ناقص القيمة.

- ◆ الإرجاء من جديد
- ◆ حصص الأرباح التي لم يتم توزيعها بعد والتي تتعلق بالسنة المالية المقفلة
- ◆ المراجيح المنجزة منذ بداية السنة المالية الجارية
- ◆ زائد أو ناقص القيمة الكامنة.

يتم تقييم سندات المحفظة طبقاً لقواعد التقييم المحاسبي الجاري بها العمل والمحددة بموجب معيار **الحاسبة** عدد 17 (والمترتب بالمصادقة على المعايير المحاسبية الخاصة بمحافظ مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية).

5.2. أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية:

يتم إصدار قيمة تصفية حصص "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" كل يوم على الساعة الرابعة ظهراً باستثناء حالات الاستحالة القانونية وذلك بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية. كما يتم إدراجها يومياً بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

في صورة الاستحالة القانونية يجب على الشركة التونسية للأوراق المالية إشعار هيئة السوق المالية، المودع لديه ومراقب الحسابات قبل تعليق عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء.

6.2. سعر الاكتتاب وإعادة الشراء:

يكون سعر الاكتتاب مساوياً لقيمة التصفية.

يمكن القيام بعملية إعادة شراء الأسهم في أي وقت خلال مدة حياة الصندوق. لكن و بالنسبة لعمليات إعادة شراء التي تتم قبل الآجال المحددة بـ 3 سنوات، يتم خصم مصاريف الخروج من الثمن المدفوع كالتالي:

- 3% من قيمة التصفية إذا كانت مدة الحيازة أقل من (1) سنة
- 2% من قيمة التصفية إذا كانت مدة الحيازة أقل من (2) سنتين
- 1% من قيمة التصفية إذا كانت مدة الحيازة أقل من (3) سنوات

لا وجود لحق خروج إذا فاقت مدة الحيازة 3 سنوات ويتم احترام مبدأ " الفيفو " (FIFO) في الوضعية التي يقوم فيها مساهم واحد بعدة اكتتابات متتالية .

7.2. أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصرياً بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة الوكالات التابعة لها.

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تمّ تحديد مدّة التوظيف الموصى بها بثلاث (3) سنوات ويتم خصم عمولة خروج عند كل عملية إعادة شراء تحدث قبل أجل 3 سنوات.

3. طرق سير صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر

1.3 تاريخ افتتاح وإقفال السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنقضي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية، تبدأ أول سنة مالية فعلية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" من اليوم الذي تمّ فيه التكوين الفعلي للصندوق وتنتهي في 31 ديسمبر 2010.

2.3 قيمة التصفية الأصلية:

حدّد المبلغ الأصلي لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" بمبلغ 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية قدرها 100 دينار للحصة الواحدة تمّ اكتتابها كلياً وتحريرها نقداً عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتمّ استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبايك الشركة التونسية للأوراق المالية.

تتمّ عمليات الاكتتاب في كل وقت خلال حياة الصندوق وذلك بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم.

ويجب أن يتم دفع قيمة الاكتتابات كلياً إمّا بواسطة صك أو عن طريق تحويل بنكي أو نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تتعدّى قيمتها الخمسة آلاف دينار، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 69 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومقاومة تبييض الأموال، وذلك مقابل تسليم وصل تسديد للمبلغ مع بطاقة اكتتاب.

يجوز لكلّ حامل للحصص وفي أيّ وقت من الأوقات الحصول على إعادة شراء حصصه من طرف "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر". على أن يتم دفع مصاريف إعادة شراء هذه الأسهم إذا تمت هذه العملية قبل 3 سنوات كما تتمّ عمليات إعادة الشراء إمّا بواسطة صك أو نقداً أو عن طريق تحويل بنكي مقابل تسليم وصل تسديد و بطاقة إعادة شراء.

تتمّ عمليّات الاكتتاب أو إعادة شراء الأسهم نقداً على أساس آخر قيمة تصفية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها لاحقاً.

عملاً بأحكام الفصل 24 من القانون المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية يجوز للمتصرف أن يعلّق بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات عمليّات إعادة الشراء وكذلك عمليّات إصدار حصص الصندوق.

ويمكن إجراء هذا التعليق بصفة خاصّة في الحالات التالية:

- ◆ إذا طرأت ظروف استثنائية استوجبت ذلك
- ◆ للمحافظة على مصالح الحصص
- ◆ عندما ينخفض رأس المال إلى الحد الأدنى المحدّد بـ 50.000 دينار

هذا ويتمّ إشعار هيئة السوق المالية وحاملي الحصص على الفور عن طريق إعلام صادر بالصحف اليومية وبالنشرة الرسميّة لهيئة السوق المالية بقرار ومبررات تعليق عمليّات إعادة شراء وإصدار حصص الصندوق.

وفي صورة إنجاز عمليّات الاكتتاب أو إعادة الشراء وفقاً لقيمة تصفية معروفة، يتمّ اعتبار بطاقات الاكتتاب أو إعادة الشراء بمثابة حجة لإنجاز تلك العمليّات من طرف حاملي الحصص. وفي المقابل، وإذا ما تمّ إنجاز تلك العمليّات وفقاً لقيمة تصفية غير معروفة، فإنّ الشركة التونسيّة للأوراق الماليّة تتولّى، خلال أيّام عمل البورصة الخمسة الموالية لعملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، توجيه إعلام بالإنجاز إلى كلّ مساهم مع تحديد عدد الأسهم التي تمّ اكتتابها أو إعادة شراؤها وقيمة التصفية والمبلغ الصافي للمعاملة الماليّة الذي أضيف أو سحب من حسابه.

4.3. الأعباء المحمّولة على الصندوق:

يتحمّل صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر عمولة المتصرف (1.5 % (خال من الأداءات*) من الأصول الموظفة على الأسهم و 1% من بقية الأصول*) كذلك أتعاب مراقب الحسابات و عمولة المودع عليه و عمولات المعاملات في البورصة و الإتاوة الراجعة لهيئة السوق المالية و مصاريف العمولة المرتبطة بكل عملية في البورصة (على أن لا يفوق مجموع هذه المصاريف المرتبطة بعمليات البورصة سنوياً 0.5 % من الأصول الصافية)

* تقدر هذه المصاريف بـ 1.77 % و 1.18 % باعتبار قيمة الأداء المعمول بها حالياً

إضافة إلى ذلك، يمكن للجنة المطابقة أن تطلب من المتصرف القيام باقتطاع نسبة قدرها 5 % من المربح التي تم تحقيقها و ذلك لدفعها لفائدة أعمال خيرية و ذلك بعنوان تنقية المداخل إذا كان ذلك ضروريا و ذلك بعد دراسة عائدات كل مؤسسة و مطابقتها مع الشروط المعتمدة من قبل لجنة المطابقة.

كذلك من المتوقع توزيع عمولة نجاح و ذلك في حالة تحقيق الصندوق لعائد أعلى من 4 % سنويا. ويتم احتساب هذه العمولة بعد خصم كل العمولات و المصاريف المدفوعة على أساس 15 % (خال من الأداءات) من الفرق بين نسبة المردودية المحققة و نسبة المردودية التي تبلغ 4 % . و يتم التسديد الفعلي عند ختم كل سنة محاسبية.

أما المصاريف الأخرى غير تلك الوارد ذكرها أعلاه، فتتحملها الشركة التونسية للأوراق المالية.

5.3 توزيع حصص الأرباح:

باعتبار أنّ " صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر " صندوقا للرسملة، فإنه لن يتولى القيام بأيّ تسديد للمرابيح.

6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يتم تسليم هذه النشرة إجباريا لكل مكتب ويشهد هذا الأخير بتسلمه إياها على وصل الاكتتاب.

يتمّ إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- ◆ الإصدار اليومي لقيمة التصفية ضمن نشرة هيئة السوق المالية
- ◆ التعليق اليومي لقيمة التصفية بوكالات الشركة التونسية للأوراق المالية.
- ◆ النظام الداخلي، نشرة الإصدار، النشريات القانونية والتقارير السنوية لنشاط الصندوق التي يجب أن تتوفر بالعدد الكافي بمختلف وكالات الشركة التونسية للأوراق المالية ليطلع عليها العموم.
- ◆ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر من نهاية السنة المحاسبية.
- ◆ يمكن لحاملي الحصص في أي وقت المطالبة بكشف حساب يبين وضعية وتقييم حصصهم المودعة وذلك لدى أية وكالة تجارية تابعة للشركة التونسية للأوراق المالية.
- ◆ كلّ تغيير يطرأ على مستوى التصرف في الصندوق ولا سيما فيما يتعلق بتعديل العمولات الراجعة للمتصرف أو المودع لديه، يتم إعلام هيئة السوق المالية به على الفور طبقا للقرار العام عدد 8-د المؤرخ في غرة أفريل 2004.

كما يمكن للمكتتبين الإطلاع على قيمة تصفية الصندوق بالرجوع إلى موقع الشركة التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنت. www.tunisievaleurs.com

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

1.4. طريقة تنظيم التصرف في "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر"

تتمثل مهمة لجنة التصرف في تحديد كيفية توزيع محفظة الأسهم و تحديد أهداف المردودية و ذلك لاحترام النظام الداخلي للصندوق.

وتتألف لجنة التصرف من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- السيد فاضل عبد الكافي: المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية رئيس
- السيدة ريم قرقوري: محللة مالية بمكتب دراسات مقرر
- السيد محمد علي بن زينة : متصرف بإدارة الأصول عضو
- السيد سليم عبد الكافي : مدير تجاري عضو
- السيد وليد ماجري : الكاتب العام للشركة التونسية للأوراق المالية عضو
- السيد حاتم الصائغي : مدير إدارة الأصول عضو

وتجتمع لجنة التصرف نهاية كل شهر قصد:

(1) متابعة تطور الصندوق عند نهاية كل شهر

(2) تحليل مطابقة توزيع محفظة الأصول للاستراتيجية المحددة مسبقا

(3) ضبط التعديلات المزمع إدراجها من طرف المتصرف خلال الشهر الموالي.

هذا وأن كل عملية أو معلومة تجسّد تغييرا هاما في تركيبة محفظة الأصول يمكن أن تؤدّي، حسب إرادة المتصرف بالصندوق، إلى عقد جلسة خارقة للعادة تمكّن من تحديد الإجراءات الجديدة الواجب وضعها حيّز التنفيذ.

تعقد لجنة المطابقة المتكونة بصفة أولية من سماحة الشيخ محمد مختار السلامي مرّة كل ثلاثة أشهر مع لجنة التصرف. و تسند لجنة المطابقة إلى لجنة التصرف شهادة مطابقة أو عدم مطابقة الصندوق مع سياسة الاستثمار المنتهجة.

2.4 تقديم طرق التصرف

توكل مهمة التصرف في "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" إلى الشركة التونسية للأوراق المالية بصفتها وسيطا بالبورصة. وتشمل مهمة التصرف في الصندوق، على سبيل الذكر لا الحصر، العمليات التالية:

- ◆ تحديد أهداف توظيف الأصول الصافية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر"
 - ◆ الحرص على احترام تخصيصات الأصول مثلما تمّ تفصيلها ضمن النظام الداخلي.
 - ◆ انتقاء السندات التي تكون محفظة الصندوق بين توظيفات نقدية وأسهم الشركات المدرجة بالبورصة والتصرف الديناميكي فيها وفقا للتراتب الجاري بها العمل.
 - ◆ احتساب قيمة تصفية الحصص وإعلام المساهمين والعموم بصيغ التصرف في الصندوق وفقا للدورية المطلوبة.
 - ◆ توفير كلّ معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التدقيق الموكولة إليه.
- هذا ويعمل المتصرف لحساب حاملي الحصص في كافة الحالات ويجب عليه أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة للصندوق. فضلا عن ذلك، لا يجوز للمتصرف، بأيّ حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" كافة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للتصرف ولا سيما:

(1) وجود متعاونين أكفاء

(2) توفير وسائل فنية كافية

(3) تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق إسناد عمولة المتصرف:

تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية مقابل خدمات التصرف المالي والإداري عمولة تصرف سنوية إجمالية تقدر بـ:

- ◆ 1.5 % (دون اعتبار الأداءات) على الأصول الموظفة على الأسهم.

◆ 1 % (دون اعتبار الأداءات) على باقي الأصول.

ويتم احتساب مصاريف التصرف المبينة بصفة يومية كما يتم خصمها من قيم التصفية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر". ويتم دفع هذه المصاريف كل ثلاثة أشهر.

هذا وتغطي عمولة التصرف إجمالي المصاريف المتعلقة بإشهار وتوزيع الصندوق.

5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه

تبعاً للاتفاقية المبرمة بين الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان بتاريخ 26 أفريل 2010، يضطلع بنك الأمان بمهمة المودع لديه الوحيد والحصري لسندات وأموال صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر.

ويضطلع المودع لديه، بصفة خاصة، بالمهام التالية:

- ◆ إيداع على أصول صندوق التوظيف الجماعي
 - ◆ مراقبة مدى تطابق القرارات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر مع الترتيب القانوني ومع مقتضيات نظامه الداخلي.
 - ◆ مراقبة إعداد قيمة التصفية لحصص الصندوق والتثبت من تطبيق قواعد التقييم للأصول الراجعة له.
 - ◆ مراقبة مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى لأصول الصندوق.
- هذا ويتم إيداع عائدات الاكتتاب وخلاص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي الجاري عدد 07 001 0 001 105 597827 86 المفتوح لدى بنك الأمان، فرع ساحة باستور. كما يتم انجاز كافة العمليات المالية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" على الحساب المذكور.
- وفضلاً عن ذلك، يتولى بنك الأمان إيداع سندات وأموال "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر". ويتم في هذا الصدد تسليم شهادة جرد سندات الصندوق كل سنة طبقاً لمقتضيات معايير المحاسبة المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.
- وفي إطار اضطراره بمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:
- ◆ المطالبة بتسوية الإخلالات
 - ◆ توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة.
 - ◆ إشعار مراقب حسابات الصندوق بذلك، في الإبان.

◆ إشعار هيئة السوق المالية بذلك، دون تأخير.

6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم النظر في مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء وفقا للتوقيت الآتي:

التوقيت الشتوي:

- من يوم الاثنين على الساعة الثامنة صباحا إلى يوم الجمعة على الساعة السادسة و النصف (دون انقطاع) و يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار.

التوقيت الصيفي :

- من يوم الاثنين إلى الجمعة من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا و يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار.

توقيت شهر رمضان :

- من يوم الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا و يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار.

7.4. طرق التسجيل في الحسابات:

يترتب عن عمليات الاكتتاب في حصص "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" تسجيل الحصص المكتتبه في حساب ادّخار مفتوح باسم المكتتب. أمّا بالنسبة للعمليات اللاحقة والمتعلقة باكتتاب أو إعادة شراء الحصص فيتعيّن تسجيلها في نفس الحساب.

8.4. آجال الدفع:

يتم تنفيذ مطالب إعادة شراء الحصص الواردة على شبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية على الفور وعلى أساس آخر قيمة تصفية مصرّح بها.

9.4. طرق إسناد عمولة المودع لديه:

تحمل العمولة السنوية المسندة للمودع لديه، أي بنك الأمان، على "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر". وتساوي هذه العمولة نسبة 0.05 % (دون اعتبار الأداءات) من الأصول الصافية السنوية على أن لا تقل عن مبلغ سنوي أدناه خمسة آلاف دينار وأن لا تتجاوز مبلغا سنويا أقصاه خمسة عشر ألف دينار دون احتساب الأداءات.

5. المسؤولين عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة الحسابات:

1.5. الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار:

السيد فاضل عبد الكافي

المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية

السيد أحمد الكرم

كاهية الرئيس المدير العام لبنك الأمان

2.5. شهادات المسؤولين عن نشرة الإصدار:

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع. وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصوصيات الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع وعلى خصوصياته المالية وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أيّ سهو من شأنه أن يغير مداها".

3.5 اسم وعنوان مراقب الحسابات:

يُكلف مراقب الحسابات عند نهاية كل سنة مالية -علاوة على المهام الموكلة إليه في نطاق مهمته- بالمصادقة على مطابقة تركيبة الصندوق مع الأهداف المرسومة ضمن نشرة الإصدار و ضمن النظام الداخلي ، و التثبت في كيفية احتساب قيمة التصفية.

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك من خلال القيام بالإجراءات المهنية التي نعتبرها لازمة وفقا لمعايير المهنة. وتبعا لذلك، ليس لدينا ملاحظات حول صحة ونزاهة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".

مراقب الحسابات: صالح المزيو

العنوان : المركز العمراني الشمالي برج المكاتب م.ب 04-1022 تونس.

الهاتف: 71 750 200

الفاكس: 71 767 083

4.5. سياسة الإعلام:

المسؤول عن الإعلام : السيد حاتم الصائغي

الصفة : مدير إدارة الأصول بالشركة التونسية للأوراق المالية

الهاتف: 71 189 600

العنوان : عمارة أنتقرا ، المنطقة العمرانية الشمالية تونس مهرجان 1082.